

الأمن الصحي بين الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية

Health security between Islamic law and international health regulations

د. نعيمة كروش*

جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق - بن عكنون، الجزائر، n.kerouche@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/13 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

يعد الأمن الصحي واحدًا من الأبعاد الأمنية المهمة في مجال الدراسات الأمنية والشرعية، لارتباطه بمقصد حفظ النفس وحق الإنسان في الحياة، ولهذا تزايد الاهتمام به في السنوات الأخيرة في ظل تسارع انتشار الأمراض المستجدة والأوبئة العابرة للحدود، مما أدى إلى العمل على تكثيف الجهود الدولية لتعزيزه من خلال اللوائح الصحية الدولية، والتي لم تختلف كثيرًا من حيث التدابير الصحية للوقاية من الأمراض ومنع انتشارها عن تلك التي سنتها الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : الأمن الصحي؛ اللوائح الصحية؛ التدابير الصحية؛ العزل الصحي؛ حفظ النفس .

Abstract:

Health security is one of the important security dimensions in the field of security and legal studies, as it is linked to the goal of self-preservation and the human right to life. Interest in it has increased in recent years in light of the acceleration in the spread of emerging diseases and cross-border epidemics, which led to work to intensify international efforts to enhance health security. Through the International Health Regulations, which did not differ much in terms of health measures to prevent diseases and prevent their spread from those enacted by Islamic law.

Keywords: Health security; health regulations; health measures; sanitary isolation; The purpose of self-preservation .

* المؤلف المرسل

مقدمة :

الأمن الصحي أحد أهم أنواع الأمن الإنساني، لهذا يحتل مكانة مهمة في مجال الدراسات الأمنية والشرعية لارتباطه بمقصد حفظ النفس، وللدور المهم للصحة والسلامة الجسدية في الإبقاء على حياة الإنسان وتحقيق الأبعاد الأمنية المختلفة المتعلقة به سواء الأمن الاجتماعي، أم الأمن الاقتصادي، أم الأمن الغذائي، حيث تفاقمت أهميته في العصر الحالي في ظل سرعة انتشار وانتقال الأمراض المستجدة والأوبئة العابرة للحدود، التي لم تعد تهدد استمرار حياة الإنسان فحسب بل أضحت تهدد عبادته، عمله، وحتى علاقته الاجتماعية، مما أدى إلى تعزيز الاهتمام بالأمن الصحي من طرف مؤسسات التنمية البشرية وتلك المتخصصة في مجال الصحة، بالعمل على تحديد إطاره وتوسيع مفهومه ونطاقه، إذ تطور بتطور الأزمات الصحية التي عرفها المجتمع الدولي، وتوجت جهود التعاون الدولي لمحاولات احتواء الأمراض المتنقلة من خلال اللوائح الصحية الدولية، باعتماد مجموعة من التدابير الصحية للوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة، والتي لم تختلف كثيرا عن تلك التي أقرتها الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا، سواء من حيث الاهتمام بصحة وسلامة الجسد، أم من حيث تدابير الوقاية الصحية، وهو الأمر الذي يستدعي البحث في تدابير الأمن الصحي بين أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مضمون الأمن الصحي وإبراز دور الأزمات الصحية في تطويره وعناية الشريعة الإسلامية بصحة وسلامة الفرد والمجتمع، مع تحديد مختلف التدابير الصحية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية لتعزيز الأمن الصحي .

وعليه نطرح الإشكالية التالية: فيم يتجسد مفهوم الأمن الصحي؟ وما طبيعة التدابير المطبقة لتعزيز الأمن الصحي في كلٍّ من أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية؟ من الدراسات السابقة في الموضوع :

- إسماعيل محمد حسن: "الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج. 10، ع 38-2، 2018، ص.149.

- تركية بنت عيد المالكي حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته، المجلد التاسع من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية .
- عبد الحق بن جديد، مراد بن قيطرة : "الأمن الصحي في عالم دون حدود :هواجس متنامية ومضامين متباينة "، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع.3 .
- قاسمي سمير: "الوقاية من المخاطر الصحية ذات الانتشار الدولي في ظل اللوائح الصحية الدولية والقانون 11/18 "مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جوان2020، مج.6، ع.2 .
- اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال استعراض دور الأزمات الصحية في تطوير الأمن الصحي وعلى المنهج الاستقرائي في تحليل أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بموضوع الأمن الصحي وكذا اللوائح الصحية الدولية.
- كما قسمنا الدراسة إلى مبحثين أساسيين تناولنا في المبحث الأول المقصود من الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية، وتناولنا في المبحث الثاني تدابير تحقيق الأمن الصحي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية .

المبحث الأول: المقصود بالأمن الصحي في الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية

يعتبر الأمن الصحي من المفاهيم المرتبطة بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية والحقوق الأساسية للإنسان، نظرا لدور الصحة والسلامة الجسدية والعقلية للفرد في استمرار حياته وقدرته على أداء مختلف التكاليف الشرعية، وهو يعد من الأولويات التي حضت باهتمام متميز ضمن المجالات الأمنية المختلفة في النصوص الشرعية (المطلب الأول) واللوائح الصحية الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأمن الصحي في النصوص الشرعية :

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لموضوع الأمن من جوانبه المختلفة سواء ما تعلق بأمن المجتمع والفرد، أم صحة وسلامة البدن التي تعد محور الأمن الصحي، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية (الفرع الأول) باعتباره عنصرا مهما مرتبطا بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ النفس (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأمن الصحي في المفهوم الاصطلاحي والنصوص الشرعية :

يعد الأمن الصحي أحد التصنيفات المهمة لمفهوم الأمن سواء في الدراسات الشرعية أم القانونية، وعنصرا مهما لحماية الفرد مما يهدّد حياته من الأمراض والأوبئة الخطيرة والمعدية. أولا- الأمن الصحي في المفهوم الاصطلاحي:

أولى علماء الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لموضوع الأمن من دون ذكر صريح للأمن الصحي رغم العناية الخاصة بالمواضيع المتعلقة بصحة وسلامة البدن في البحوث والدراسات الإسلامية أو في النصوص الشرعية .

1- الأمن الصحي ضمن المفهوم العام للأمن:

الأمن مطلب أساسي لطمأنينة النفس، ويعرفه الفقهاء أنه: "الطمأنينة وسكون القلب"، والسلامة من كل الآفات والأخطار والأضرار التي تلحق بالكيان أو بالشخص أو بالمنطقة أو بالبيئة سواء كان هذا الكيان نظاماً أم دولة أم مؤسسة وسواء أكان هذا الشخص مادياً أو معنوياً"⁽¹⁾ .

كما عرف على أنه "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"⁽²⁾، مما يهدد الفرد والمجتمع من مخاوف مجهولة قد تعترضه وهي غير مقتصرة على جانب معين من حياته إنما ترتبط بكل ما يتعلق بسلامته واستقراره سواء الاجتماعية منها أم الاقتصادية وغيرها". وتظهر التعريفات المذكورة أنفاً المكانة المهمة لدور صحة الإنسان في تحقيق مختلف المتطلبات الأمنية بل تعد أساسها، لعجز الفرد دونها عن تحقيق أي غرض ديني أو دنيوي، ويؤكد أساس الأمن الصحي لتحقيق أمن الفرد واستقراره .

2- التعريف الفقهي للأمن الصحي: يعرف الأمن الصحي كذلك بالأمن البدني : ويقصد

به معنيين الأول ضيق يراد به: "تمتع الإنسان بصحة وسلامة بدنه من كل مرض يؤرقه"، والثاني واسع يقصد به: "تمتع الإنسان بطبيب يداويه ودواء يشفيه بإذن الله تعالى"⁽³⁾، كما يعرف بأنه: "الضمانات التي جاءت بها التعاليم الإسلامية للحفاظ على بدن المسلم مما قد يهدد سلامته من الأمراض أو للتقليل من قابليته للمرض وحمايته في مجال صنعة الطب"، وقد ورد في الموسوعة الكويتية أن الأمن عند الفقهاء المسلمين: "ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمته"⁽⁴⁾

ثانياً- الأمن الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة :

أكدت نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على الأمن باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، بالنص على تقسيماته وأنواعه المختلفة أين حضى الأمن الصحي ضمنها بعناية خاصة سواء من حيث الحرس على صحة وسلامة المسلمين⁽⁵⁾ أم من حيث تدابير الوقاية الصحية وذلك في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

1 - الأمن الصحي في القرآن الكريم :

ورد ذكر مصطلح الأمن بألفاظ عديدة في آيات قرآنية كثيرة وفي مواضع متفرقة لم تقتصر على الجانب الصحي منه فحسب، وإنما شمل مجالات مختلفة من حياة المسلم باعتباره مصدر طمأنينة من مخاوف تتعلق بحياته، أمواله، وغذائه وغير ذلك. وورد بالمعنى ذاته للدلالة على اطمئنان النفس في آيات خاصة من بين ذلك قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا نَخَافُونَ أَنْكُمْ اشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَاقَى الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽⁷⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظُّونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁸⁾. أما بخصوص الأمن الصحي أو الحديث عن صحة الإنسان فقد حرص القرآن الكريم حرصا بليغا على صحة الإنسان، إذ نهي عن إلحاق الأذى بالنفس في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁹⁾، وحث على ضرورة العناية بها من خلال التقيد بالتغذية الصحية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁰⁾، والنظافة الجسدية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٢﴾ وَتِلْكَ فَطَهَّرْ ﴿٣﴾﴾⁽¹¹⁾.

2 - الأمن الصحي في السنة النبوية :

ورد عن نبينا الكريم محمد ﷺ العديد من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ضرورة وأهمية العناية بالأمن الصحي، من ذلك ما رواه أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : "من أصبح آمنا في سربه معافي في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"⁽¹²⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه عن عمه قال : "كنا في مجلس ف جاء النبي على وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس فقال : أجل والحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال : لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم"⁽¹³⁾. كما حث على حماية النفس من

الأمراض والأوبئة في قوله عليه الصلاة والسلام: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء"⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: الأمن الصحي ومقاصد الشريعة الإسلامية :

يعد الأمن الصحي مطلباً أساسياً في حياة الإنسان، يرتبط بمقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ النفس، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة العناية بالصحة النفسية والجسدية للفرد.

أولاً- حفظ الشريعة الإسلامية للنفس :

إن حفظ النفس مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنه أساس تحقيق غاية خلق الله للعبد وهي تحقيق عبوديته، وبهلاك هذه النفس يهلك المكلف، ومن ثمة يضيع الدين لذلك حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية وحفظ النفس من الهلاك سواء المادي أم المعنوي، والمقصود بالأول حفظ النفس مما يتلفها كلية كالقتل المؤدي إلى إنهاء الحياة وفي هذا الإطار نحت آيات بيّنت عديدة عن منع إهلاك النفس من ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٥﴾⁽¹⁵⁾ . وفي تحديد المقصود بحفظ النفس أكد الغزالي: "المقصود بها بقاءها شرعاً"، وأكد الخادمي معناها: "مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة"⁽¹⁶⁾. وهو ما أكدته مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره الصادر في 2020/04/20 عقب تفشي فيروس كورونا المستجد بنصه على : "ضرورة حماية النفس والصحة، وضرورة إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وأن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾"⁽¹⁷⁾.

ثانيا- رعاية الشريعة الإسلامية للصحة النفسية والجسدية:

أولت الشريعة الإسلامية رعاية خاصة للصحة النفسية والجسدية للفرد لعلاقتها بحفظ النفس والحق في الحياة⁽¹⁸⁾، من خلال الحث من جهة على أهمية الصحة لقوله ﷺ في الحديث الشريف: "من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"، وهذا تأكيد على أنّ الأمن الصحي أحد المحاور الأساسية مقارنة بالتقسيمات الأمنية الأخرى كالأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي وغيرهما، نظرا لأنّ صحّة وسلامة الفرد يمكنهما أن يحققا الجوانب الأمنية الأخرى. كما حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة السلامة الجسدية من حيث ضرورة تقوية الجسد بتناول الأغذية الصحية، وضرورة التداوي في قوله عليه الصلاة والسلام: "لكلّ داء دواء"⁽¹⁹⁾، وكذلك في قوله ﷺ: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"⁽²⁰⁾، كما ألزمت الشريعة الإسلامية ضرورة الوقاية من الأمراض حرصا على سلامة الجسم من الأسقام وتناقلها حيث أكد مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره الصادر في 2020/04/20 بخصوص فيروس كورونا على أنّ: "هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض".

المطلب الثاني: الأمن الصحي ضمن اللوائح الصحية الدولية :

الأمن الصحي من المصطلحات الحديثة التي أصبحت أكثر تداولاً في مجال الحديث عن الصحة وحقوق الإنسان الأساسية لاسيما حق الحياة منها، خاصة في السنوات الأخيرة أين شهد الأمن الصحي تطورا كبيرا وذلك بسبب انتشار الأمراض والأوبئة التي أفرزت مخاطر صحية أصبحت تهدد أمن المجتمع الدولي لسرعة انتشارها وتناقلها بين الدول في ظل غياب تنسيق التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأمراض والحماية ووقاية صحة وسلامة الأفراد، حيث تضافرت الجهود الدولية لمؤسسات متخصصة في مجال الصحة والتنمية البشرية لتحديد المقصود من الأمن الصحي (الفرع الأول) وتأطيرها القانوني ضمن لوائح دولية خاصة بالصحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطوير الأزمات الصحية لمفهوم الأمن الصحي :

الأمن الصحي مصطلح حديث، ظهر رسمياً لأول مرة عند مناقشة مشروع القانون الخاص بسلامة نقل الدم في 16 ديسمبر 1992⁽²¹⁾، وهو من المواضيع الغامضة وغير المحددة، إذ لا يجمع الفقهاء والكتاب المهتمون بمجال الأمن الصحي على تعريف محدد له، لارتباط موضوع الصحة بجوانب أمنية صعبة التحديد، ولتأثيرها لمجال بجملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمستوى المعيشي لضمان التمتع بصحة جيدة، إضافة إلى مهددات أخرى غير منتهية أصبحت تهدد حياة الفرد وأمن المجتمع الدولي .

أولاً- المفهوم الضيق للأمن الصحي :

ارتبط مفهوم الأمن الصحي في القرن الماضي بمعنى ضيق اقتصر على مكافحة الأوبئة ومنع انتشارها، إذ عرفه ديدي هتابوتو سنة 1994 على أنه: "الأمن ضد المخاطر المرتبطة بعمل النظام الصحي ومنع انتشارها"، لأنّ طبيعة المخاطر والأوبئة لم تكن بالحدة التي أصبح يعرفها المجتمع الدولي. ومنه ضرورة العمل على: "التحرر من المرض والعدوى"، و"توفير الخدمات الصحية وعدم سهولة انتقال وانتشار الأمراض" .

ثانياً- توسع مفهوم الأمن الصحي في ظلّ تنامي الأزمات الصحية :

توسّع مفهوم الأمن الصحي ضمن الأبعاد الأمنية للأمن الإنساني، واحتل المركز الأهم من بينها تبعاً للأزمات الصحية التي عرفها المجتمع الدولي، والتي أسهمت إلى حد كبير في تطويره بسبب المخاطر الكبيرة التي أصبحت تشكّلها هذه الأزمات، إذ لم تعد تهدد الدولة وسياساتها الأمنية فحسب وإنما أصبحت تهدد وجود البشر، مما أقتضى ضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للأمن الإنساني لمواكبة التهديدات الجديدة⁽²²⁾ من خلال التركيز على حماية الأفراد في ظلّ عجز السياسات الصحية على احتواء أمراض القرن الواحد والعشرين، لتوسّع حركة تنقل الأفراد وسرعة انتشار الأمراض والأوبئة، وتأثيرها على استمرار حياة الأفراد والجماعات⁽²³⁾، ومنه منح الأمن الصحي عناية خاصة ضمن الأولويات الأمنية التي لم

تعد قاصرة على الأمن العسكري وأمن الدولة فحسب، وإنما امتد ليشمل أبعاداً مختلفة منها الأمن الصحي .

وفي سياق توسع مفهوم الأمن الصحي صنف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقرير التنمية البشرية الصادر سنة 1994 ضمن المخاطر والتهديدات السبع للأمن الإنساني، وأكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر سنة 2001 على ضرورة أن يشمل الأمن الإنساني سلامة الناس البدنية وأكدت لجنة أمن الإنسان في تقريرها الصادر سنة 2003 على : "الحماية من المرض والعجز، والموت الذي يمكن تلاقيه"⁽²⁴⁾. وقد وسع التقرير السنوي الصادر عن منظمة الصحة العالمية مفهوم الأمن الصحي ليدلّ على: "الأنشطة اللازمة سواء أكانت استباقية أم كانت تمثل رد فعل للإقلال إلى أدنى حد من التعرض لأحداث حادة في مجال الصحة العالمية عبر المناطق الجغرافية والحدود الدولية عرضة للخطر"⁽²⁵⁾. وأكدت المديرية السابقة لمنظمة الصحة العالمية "مارغريت تشان" قبل تقديم التقرير المذكور على ضرورة تفعيل الأمن الصحي من خلال الالتزام بلوائح الصحة الدولية لسنة 2005، نظراً للتحوّل النوعي لطبيعة الأمراض من جهة، وحجم التهديدات التي أصبح يعرفها العالم في ظل انتشار الأمراض المعدية المستجدة كفيروس أنفلونزا الطيور مقارنة بتلك الأمراض التي عرفها المجتمع الدولي سابقاً كحمى الوادي المتصدع، والحمى الصفراء، والطاعون⁽²⁶⁾ والتي تفاقمّت في ظلها نسب الوفيات، فلقد تسبب وباء الأنفلونزا الإسبانية في وفاة أربعين مليون شخصاً عقب الحرب العالمية الأولى، وتسبب فيروس نقص المناعة المكتسبة سنة 2010 بمقتل 1,8 مليون نسمة، وأدى فيروس أنفلونزا الخنازير إلى قتل ما بين 150 و 575 ألف شخصاً خلال سنة واحدة، وتجاوزت حصيلة العدوى والوفيات كل التوقعات بداية من شهر ديسمبر 2019 بظهور فيروس كورونا المستجد، مما وجه الاهتمامات الدولية نحو ضرورة تركيز الاهتمام على الأمن الصحي بمستوياته المختلفة: الأمن الصحي العالمي والأمن الصحي الدولي .

1-الأمن الصحي العالمي:

"حسب منظمة الصحة العالمية، هو جملة الأنشطة الضرورية للحد من خطر وتأثير أحداث الصحة العامة التي تهدد صحة الناس عبر المناطق الجغرافية والحدود الدولية"⁽²⁷⁾.

2-الأمن الصحي الدولي:

عرّفت منظمة الصحة العالمية الأمن الصحي على أنه: "ضرورة الحد من سرعة تأثر الناس في جميع أنحاء العالم بالمخاطر الجديدة أو الشديدة أو السريعة الانتشار التي تحدق بالصحة، ولا سيما تلك التي تهدد بعبور الحدود الدولية"⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: التأطير القانوني للأمن الصحي ضمن نصوص اللوائح الصحية الدولية :

في ظل الانتشار السريع للعديد من الأمراض والأوبئة التي شاهدها المجتمع الدولي، أولت المنظمة العالمية للصحة للأمن الصحي أهمية بالغة، خاصة أمام تنامي ظاهرة تنقل الأفراد بين الدول مما زاد من سرعة انتشار الأمراض والأوبئة، واقتضى حلول عملية للتأهب لمجابهتها في ظل غياب سياسة دولية خاصة بذلك، وعجز التشريعات الوطنية عن احتواء الأزمات الصحية التي أصبحت مأساة عبر دولية يصعب التحكم فيها أو احتواؤها أين بادرت المنظمة العالمية للصحة باعتماد عدة نصوص دولية⁽²⁹⁾، توجهت باللوائح الصحية الدولية 2005 التي خضعت إلى عد تعديلات تبعا للأمراض المتفشية .

أولا - اللوائح الصحية الدولية :

اللوائح الصحية الدولية 2005 عبارة عن صك قانوني دولي، صدرت عن المنظمة العالمية للصحة ضمن المتطلبات الخاصة بتنقيح لوائح الصحة الدولية لسنة 1969⁽³⁰⁾، وذلك بناءً على قرار جمعية الصحة العالمية رقم 48-7، وقرار جمعية الصحة العالمية رقم 54-14 الخاص بالأمن الصحي العالمي⁽³¹⁾. دخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 2007⁽³²⁾، وتتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة تشمل طبقا لنص المادة الثانية منها "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه، ومكافحته، ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة

العمومية"⁽³³⁾ كما تتضمن مجموع التدابير والإجراءات الواجب على الدولة اتخاذها في الموانئ، والمطارات، والمعابر البرية لمنع انتشار المخاطر الصحية للبلدان المجاورة، ولا يقتصر موضوع هذه اللوائح على مرض أو أمراض محدّدة وإنما يشمل أيضاً أي علة أو حالة مرضية بغض النظر عن مصدرها أو منشئها، تلحق الضرر أو يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان، وتسمح هذه اللوائح بالكشف المبكر عن حالات الأوبئة والإبلاغ عنها⁽³⁴⁾، مما يمنح باقي الدول القدرة على اتخاذ التدابير الاحترازية مبكراً لتفادي المخاطر الصحية للأمراض أو الأوبئة المنتشرة في دولة من الدول .

ثانياً - التزام الدول بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية :

تعتبر اللوائح الصحية 2005 معاهدة ملزمة لـ 169 تكتضي لنفاذها مجرد الموافقة عليها، وتستمد قوتها القانونية من نص المادة الواحدة والعشرين من دستور منظمة الصحة العالمية التي تنص على أن: "الجمعية الصحية العامة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي: الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد منها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي"، فضلاً على ذلك تنص المادة الثانية والعشرون على أن : "الأنظمة التي يتم إقرارها طبقاً للمادة الواحدة والعشرين تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها"، ولكل دولة عضو في منظمة الصحة العالمية من دون أن تشترط على الدول الأعضاء شروطاً أو شكليات معيّنة لتنفيذ واحد أو أكثر من أحكام اللوائح، وإنما استحسن أن تعمل هذه الدول على تنقيح تشريعاتها الوطنية لتسهيل تنفيذ هذه اللوائح بشكل أحسن وأكثر فعالية، من خلال تنسيق العمل بين مؤسسات تحددها التشريعات الوطنية للعمل مع منظمة الصحة العالمية بخصوص النظر فيما إذا كانت تشريعاتها الخاصة بالأمن الصحي تكتضي ضرورة التنقيح والمراجعة كي تصبح متوافقة واللوائح الصحية الدولية، أو أنها تكتضي ضرورة سن تشريعات جديدة لتسهيل تنفيذ هذه اللوائح⁽³⁵⁾. تفرض اللوائح الصحية الدولية على الدول التزامات تكتسي طابعاً إلزامياً ويميزها فورية التنفيذ وهي تشمل :

1- الإخطار الفوري لمنظمة الصحة العالمية:

يشمل هذا الإخطار طبقاً لنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 13-293⁽³⁶⁾ المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية ضرورة إعلام منظمة الصحة العالمية بالأمراض والأوبئة المنتشرة خلال الأربعة وعشرين ساعة، لما في ذلك من أهمية على النظام الصحي العالمي، إذ يسمح هذا الإجراء بتأهب الدول لمواجهة الأزمة الصحية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية ومنع انتشار المرض، حيث شهد المجتمع الدولي عواقب عدم التزام إخطار الصين منظمة الصحة العالمية خلال الأزمة الصحية لفيروس سارس (C0V1 - SARS) سنة 2002-2003، مما منع العديد من الدول من تجهيز نفسها للوقاية من انتشار المرض.

2- تقاسم المعلومات أثناء الأزمات الصحية:

تلتزم الدولة التي تلحظ حدثاً صحياً غير عادي أياً كان مصدره طبقاً لنص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 13-293 الخاص بنشر اللوائح الصحية الدولية بضرورة تزويد منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات المرتبطة بالصحة العمومية⁽³⁷⁾ حتى يتسنى لها التدخل السريع لتحديد مختلف التدابير، وفي هذا الصدد اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في 26 ماي 2006 القرار رقم 59-2 الصادر عن جمعية الصحة العالمية والذي يقضي بضرورة التزام الدول بنصوص اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، الوثيقة الصلة بالمخاطر التي تطرحها أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا البشرية المحتملة، وتم بموجب هذا القرار تحديد الأحكام الخاصة بتبادل المعلومات⁽³⁸⁾، وفي المقابل كان للتأخر في الإعلان عن تفشي وباء إيبولا سنة 2013 أثرٌ بالغٌ في انتشاره ووصله إلى كل من ليبيريا، نيجيريا، وسيراليون، وتسبب في قتل ثلاثين ألف شخصاً.

المبحث الثاني: تدابير تحقيق الأمن الصحي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واللوائح الصحية الدولية :

تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعية خاصة لتحقيق الأمن الصحي باعتماد تدابير الوقاية من الأمراض ومنع انتشارها بين الأفراد أو نقلها بين الدول، حيث فرضت قيوداً على تنقل الأشخاص وعلى ممارسة بعض العبادات تحسباً لحفظ النفس (المطلب الأول)، واعتمدت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 بدورها تدابير صحية توافقت معها إلى حد كبير (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تدابير تحقيق الأمن الصحي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية :

ورد في أحكام الشريعة الإسلامية العديد من النصوص والأحكام الشرعية لمعالجة الأمراض والأوبئة من خلال تدابير وقائية متنوعة لمنع انتقال وانتشار الأوبئة منها تدابير تخص حرية تنقل الأشخاص (الفرع الأول) وأخرى تخص بعض القيود الواردة على بعض العبادات حماية للصحة العامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التدابير الخاصة بتنقل الأشخاص:

حدّدت الشريعة الإسلامية تدابير صريحة وملزمة الإلتباع خلال انتشار الأمراض والأوبئة حرصاً على حماية حياة الأصحاء بالعزل والحجر الصحي للأفراد المصابين بالأمراض المعدية وذات الانتشار السريع والواسع .

أولاً-العزل الصحي:

العزل الصحي إجراء من الإجراءات المعتمدة للوقاية من بعض الأمراض المعدية لحملها من الفيروسات ما يمكنها الانتقال السريع لكلّ من اقترب من المصابين بها، فمنعاً لانتشار هذه الأمراض واحتوائها يتم بموجب العزل الصحي إبقاء الأفراد الذين يعانون من أمراض معدية منفصلين عن غيرهم في منشأة الأصل أن تكون خاصة بتقديم الرعاية الصحية، ويمكن أن تعد أماكن لذلك في حال الانتشار الكبير للمرض، حرصاً على حياة الأصحاء ومنعاً لانتشار العدوى. ولقد حثت السنة النبوية الشريفة على ضرورة تجنب العدوى، والتزام العزل

الصحي، إذ أوصى الرسول ﷺ بأنه: "لا يورد ممرض على مصح" (39)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" (40)، وورد في السيرة النبوية لما جاء وفد ثقيف لمبايعة الرسول ﷺ وكان رجل مجذوم فقال ﷺ: "إنا قد بايعناك فأرجع" (41). وأقرّ مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي في توصيته الصادرة بتاريخ 2020 /04/20 في الندوة الخاصة بفيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية أن عزل المريض بفيروس كورونا المستجد واجب شرعا .

ثانيا-الحجر الصحي :

الحجر مصطلح كثير التداول في مجال القيود الواردة على تصرفات الأشخاص الذين تعترضهم بعض الموانع تحد من أهليتهم في التصرف، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنّه منع من التصرف إذ عرفه الحنفية بأنّه: "منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص أو عن نفاذه، أي لزمه" (42)، وعرفه المالكية بأنّه: "صفة حكومية يحكم بها الشرع توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته" (43)، وعرفه الشافعية بأنّه: "منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة" (44)، كما عرفه الحنابلة بأنّه: "منع الإنسان من التصرف في ماله" (45). طبق الحجر بدوره في المجال الصحي وعرف بالحجر الصحي (46) لمنع اختلاط الأفراد خلال الأمراض المعدية والأوبئة لوقف انتشارها (47). عرفته الموسوعة العربية العالمية أنه: عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها" (48)، كما عرفته منظمة الصحة العالمية في موقعها المنشور على الشبكة الدولية على أنه: "تقييد حركة الأشخاص القادمين من دولة مصابة بالفيروس إلى دولهم لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم وفرض إقامتهم في منازلهم أو في منشأة صحية معدة خصيصا للحجر مع الكشف الدوري عليهم لإعطاء المصابين منهم العلاج الكيماوي المناسب" (49). ورد تطبيق الحجر الصحي في السنة النبوية من خلال العديد من الأحاديث النبوية التي أظهر

من خلالها الرسول عليه الصلاة والسلام أحكام ومبادئ الحجر الصحي، فعن عبد الرحمن بن عوف قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"⁽⁵⁰⁾. كما روي الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف" وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف"⁽⁵¹⁾.

1-أنواع الحجر الصحي:

عرفت السنة النبوية تطبيق نوعين من أنواع الحجر الصحي، الحجر الصحي الفردي والحجر الصحي الجماعي، فالحجر الصحي الفردي تدبير يعزل فرد مصاب بمرض أو وباء في مكان للمدة اللازمة والكافية لشفائه ولمنع انتقال العدوى لغيره. أما الحجر الصحي الجماعي يعرف بالحجر المكاني، وهو عزل جماعة من الناس تفشى بينهم المرض مخافة انتقاله إلى جماعة أخرى لحصر الوباء ومنع انتشاره⁽⁵²⁾.

2- تدابير الحجر الصحي:

من التدابير الصحية الثابتة في السنة النبوية بخصوص الحجر الصحي ضرورة تحديد الأماكن الموبوءة، إعلام الناس بها، ومنعهم من دخولها أو خروجها، فلقد ورد في حديث عبد الرحمن بن عوف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"، فضلا عن ذلك حث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على ضرورة الاحتراز من بعض الأمراض فأوصى في قوله عليه الصلاة والسلام ب: "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رحين"⁽⁵³⁾، كما كان يقول لمعيقب: اجلس مني قيد رمح"⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني: التدابير الصحية الخاصة بتقييد بعض العبادات :

تفرض الأحكام الشرعية بعض التدابير الخاصة بتقييد بعض العبادات التي يتجمع فيها الأشخاص كصلاة الجماعة وأداء مناسك العمرة والحج وذلك حفظاً وحماية للنفس كمقصد من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، والتزاماً بنصوصها أكد مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره الصادر في 2020/04/20 الخاص بفيروس كورونا المستجد على ضرورة حماية النفس وذلك بالاستناد إلى خطر هذا الفيروس على حياة الإنسان وسرعة انتقاله بينهم، حيث ورد في القرار المذكور: "يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لابد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ۖ﴾ ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد مع الإبقاء على رفع الأذان وذكر المؤذن "صلوا في بيوتكم" (55) اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس عن الرسول ﷺ، من العبادات التي شهدت تقييداً كذلك تعليق أداء المسلمين للحج والعمرة .

المطلب الثاني: تدابير تحقيق الأمن الصحي طبقاً للوائح الصحة الدولية :

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 13- 293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 تدابير صحية تتمثل وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى منه في جملة من الإجراءات المطبقة لمنع انتشار المرض أو التلوث وتشمل فئتين من التدابير الصحية: تدابير صحية تخص الأشخاص (الفرع الأول) وتدابير صحية تخص وسائل النقل والبضائع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التدابير الصحية الخاصة بالأشخاص :

اشتترطت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 جملة من التدابير الصحية تعزيزاً للأمن الصحي والوقاية من تناقل الأمراض وسرعة انتشارها منها: تدابير صحية خاصة بالحجر والعزل الصحي واشتراطات خاصة بالفحوص الطبية للأشخاص الوافدين .

أولاً- التدابير الصحية الخاصة بالحجر والعزل الصحي للأشخاص :

رغم إقرار اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 لتدابير العزل والحجر الصحي إلا أنها اختلفت من حيث أسباب اللجوء إلى هذه التدابير مع أحكام الشريعة الإسلامية مع أن الغرض هو واحد يهدف لحماية صحة وسلامة الإنسان، إذ ربطت أسباب الحجر والعزل بمخاوف مردها إلى منع انتشار العدوى والتلوث من جهة، وبفرض العزل على البضائع والأشخاص وهذا ما ورد في تعريف العزل في نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 13-293 الخاص بنشر اللوائح الصحية الدولية على أنه "فصل الأشخاص المرضى أو الدين يحملون التلوث عن غيرهم أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون العدوى أو التلوث". أما بخصوص الحجر الصحي فهو يشمل نوعين من الإجراءات تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة، أو حاويات أو وسائل نقل يشتبه في إصابتها منعا لانتشار التلوث⁽⁵⁶⁾. فضلا عن هذه التدابير يمكن للدولة الطرف فرض على الأشخاص مجموعة من التدابير كتقديم المعلومات عن وجهة المسافر كي تتمكن من الاتصال به، خط سيره للتأكد فيما إذا كان المسافر قد توقف في أي من المناطق الموبوءة، الفحص الطبي بعد موافقته الصريحة⁽⁵⁷⁾، وتفتيش الأمتعة.

ثانياً- التدابير الصحية الخاصة باشتراط الفحوص الطبية للأشخاص :

رغم أن اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 لا تشترط على المسافرين ضرورة إجراء الفحص الطبي، أو التطعيم لدخول المسافرين لبد عضو في اللوائح الصحية غير أنه ليس هناك ما يمنعها من طلب ذلك ضمن الصلاحيات السيادية التي تتمتع بها على إقليمها واعتبارات حماية أمنها الصحي الوطني، وباعتبارها المسؤولة قانونا عن الأشخاص والبضائع المنقولة من المناطق الموبوءة طبقا لما تفرضه المادة الثانية والعشرين من المرسوم الرئاسي 13_293 الخاص بنشر اللوائح الصحية الدولية. حددت المادة الواحدة والثلاثين من نفس المرسوم الحالات التي يجوز فيها للدولة الطرف اشتراط الفحص الطبي أو التطعيم وتحت طائلة رفض دخوله في حال رفض امتثاله لذلك، وتشمل ما يلي :

1- إذا اقتضت الضرورة ذلك لإثبات وجود أو نفي وجود خطر محقق بالصحة العامة

2- اشتراط الفحص أو التطعيم لأي مسافر يطلب الإقامة المؤقتة أو الدائمة

الفرع الثاني: التدابير الصحية الخاصة بوسائل النقل والبضائع:

لا يقتصر احتمال انتقال العدوى على الأشخاص وحسب، إنما يمكن أن تتسبب في ذلك البضائع المنقولة من المناطق الموبوءة إلى غيرها، بل حتى وسائل النقل تعتبر مصدرا مهما لذلك، ومنه اعتمدت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 أحكاما مختلفة بخصوص التدابير الصحية الخاصة بوسائل النقل والبضائع .

أولا- التدابير الصحية الخاصة بوسائل النقل:

بالنسبة لوسائل النقل من شاحنات وقاطرات والحافلات المدنية التي يحتمل أن تتسبب في انتشار العدوى أو تكون ناقلة لها، لم تنص اللوائح الصحية الدولية على تدابير صحية محددة أو واضحة تخصها، إنما تركت المسألة لاختصاص منظمة الصحة العالمية التي تعمل بالتشاور مع الدول الأعضاء في هذه اللوائح لوضع مبادئ توجيهية لتطبيقها على هذه الوسائل في نقاط الدخول وعند المرور في المعابر الأرضية وهذا طبقا لنص المادة التاسعة والعشرين من المرسوم الرئاسي 13-293 الخاص بنشر اللوائح الصحية الدولية⁽⁵⁸⁾. وتركت اللوائح الصحية مجالا من التصرف للدول الأطراف في تطبيق التدابير الصحية وتحديدتها بالنسبة للحاويات ومناطق تحميلها، التي يفترض في الأصل أن تكون خالية من الأمراض وأن يتم تحميلها في مناطق خالية من العدوى، وتملك إذا رأت ضرورة ذلك سلطة فرض تدابير صحية يشترط أن تكون متوافقة مع اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.⁽⁵⁹⁾

ثانيا- التدابير الصحية الخاصة بالبضائع العابرة:

طبقا للمادة الثانية والثلاثون من المرسوم الرئاسي 32-293 باستثناء الحيوانات الحية المنقولة، لا تخضع للتدابير الصحية البضائع العابرة والتي لا تنقل من سفينة إلى أخرى من التدابير الصحية المنصوص عليها في هذه اللوائح إذا لم تفرض ذلك أحكام أو نصوص اتفاقيات دولية أخرى .

الخاتمة :

إن الأمن الصحي مطلب شرعي من المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان والشعوب بالنظر لمخاطر الأمراض المتفشية خاصة المستجدة منها والمتنقلة عبر الدول في ظل تطور وسائل النقل وتزايد حركة تنقل الأفراد بين أقطار المعمورة حاملين لأمراض وأوبئة مجهولة لم تعد تهدد حياة الأفراد، فحسب وإنما أصبحت تهدد سيادة واستمرار الدول لمخلفات الأزمات الصحية على جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وحتى ممارسة الشعائر الدينية، لكن على الرغم من ذلك مازال يعتبر اهتماما استراتيجيا غير محدد المعالم سواء من حيث المفاهيم الأساسية المحددة له أم طبيعته فيما إذا يستهدف حماية سلامة الأفراد من الأسقام، أو الحيلولة دون إصابتهم بالمرض، ولئن كان لذلك جانب من التفسير مرده إلى عجز الإحاطة بالأمراض المستجدة ومخاطرها - وهو حال فيروس كورونا -، فإن ما يطرح كثيرا من التساؤلات هو عدم التزام العديد من الدول باللوائح الصحية الدولية عند انتشار أو ظهور أمراض جديدة أو في تعاملها مع الأزمات الصحية، بل حتى في التقيد بتلك التدابير الصحية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والتي تندرج ضمن السلوك التعبدي المرتبط بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ النفس، ومنه نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- 1- الأمن الصحي مطلب شرعي يرتبط بمقصد حفظ النفس .
- 2- اعتناء الشريعة الإسلامية بحماية صحة الإنسان ومحيطه من دون ذكر صريح لمصطلح الأمن الصحي .
- 3- الأمن الصحي مجال من المجالات الأمنية المهمة .
- 4- غموض وعدم وضوح المقصود من الأمن الصحي في اللوائح الصحية الدولية .
- 5- مساهمة الأزمات الصحية في توسيع موضوع ومجال الأمن الصحي .

التوصيات:

- 1- ضرورة تحديد دقيق لمضمون الأمن الصحي.
- 2- تعزيز جهود التعاون الدولي في الكشف المبكر عن الأمراض والأوبئة من خلال الترصد الإستباقي لمختلف أنواع العدوى.
- 3- ضرورة تكاثف الجهود بين الدول لتحقيق الأمن الصحي .

- ¹ إبراهيم عماني. "مظاهر الأمن والأمان لأهل الذمة في الإسلام". مجلة رفوف، 2019، مج. 7، ع. 2، ص. 199.
- ² رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني. الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية. المؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية 13-14/ شعبان/ 1433 هـ الموافق ل 3-4/7/2012، ص 2.
- وانظر كذلك تركية بنت عيد المالكي: "حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته، مج 9، ع. 36، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص. 691.
- ³ أسامة السيد عبد السميع. وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي تحت رعاية جامعة آل البيت بالأردن، 3-4/7/2012 م، ص. 5.
- ⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية. مجموعة من المؤلفين. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م، 6/271.
- ⁵ إسماعيل محمد حسن. "الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية". مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 10، ع. 38-2، 2018، ص. 149.
- ⁶ سورة الأنعام، الآية 81.
- ⁷ سورة الأنعام، الآية 82.
- ⁸ سورة النساء، الآية 83.
- ⁹ سورة البقرة، الآية 195.
- ¹⁰ سورة الأعراف، الآية 31.
- ¹¹ سورة المدثر، الآيات: 1-4.
- ¹² رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد، باب من أصبح آمناً في سريته، رقم 300، ط. 1، الرياض: دار السلام، 417 هـ، ص 84.
- وابن ماجة في سننه، باب القناعة، رقم 4141، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1387/02.
- ¹³ رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب حديث عمّ خبيب، رقم 560، ط. 1، الرياض: دار الوطن، 1997، 54/02. وابن ماجة في سننه، باب الحث على المكاسب، رقم 2141، 724/02.
- ¹⁴ رواه أبي عوانة في مستخرجه. باب بيان الأخبار الموجبة تغطية الإناء، رقم 8165، ط. 1، بيروت: دار المعرفة، 1419 هـ، 1998، 145/05. والبيهقي في شعب الإيمان، باب التخلل من الطعام، رقم 5658، ط. 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1423 هـ، 176/08.
- ¹⁵ سورة النساء، الآية: 29.
- ¹⁶ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط. 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1421 هـ، 2001م، ص 81.
- ¹⁷ مجمع الفقه الإسلامي، "توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" أنظر الموقع [http://: www.oic-oci.org/ topic](http://www.oic-oci.org/topic)
- ¹⁸ إسماعيل لطفي جافيك: حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية " أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 6.
- ¹⁹ رواه مسلم في صحيحه، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم 2204، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1729/04.

²⁰ (رواه البخاري في صحيحه، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، رقم 5678، ط.1، القاهرة: دار طوق النجاة، 1422هـ، 2/07).

²¹ (أنظر في ذلك Didier Taureau :

La sécurité sanitaire, réforme institutionnelle ou résurgence des politiques de santé de publique ? Les Tribunes"

de la santé, 2007/3 n° 16, p. 88- 89

²² (خولة يوسف و أمل يازجي: "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام" «مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية»، 2012، امج.28، ع.2، ص. 525.

²³ (عبد الحق بن جديد، مراد بن قيطلة : "الأمن الصحي في عالم دون حدود : هواجس متنامية ومضامين متباينة، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الخلفة، ع.3، ص. 45.

²⁴ (إسحاق بلقاضي: " أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية " مجلة الدراسات القانونية — مخبر السيادة والعولمة -، جامعة المدية، جان في 2018، مج.4، ع.1، ص 174.

²⁵ (قاسمي سمير: "الوقاية من المخاطر الصحية ذات الانتشار الدولي في ظل اللوائح الصحية الدولية والقانون 11/18" «مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جوان 2020، مج.6، ع.2، ص 180.

²⁶ (أنظر في ذلك: Jennifer Nuzzo, "To Stop a Pandemic: A Better Approach to Global Health Security", Foreign Affairs, January/February 2021, pp. 36- 42.

²⁷ (بوخرصة فتحة نسرين: "اختلال الأمن الصحي العالمي وتأثيره على الهجرة الدولية في ظل جائحة كوفيد-19"، مجلة التراث، مارس 2021، مج.11، ع.01، ص.127.

²⁸ (أنظر في ذلك عبد الرحمن حسن، عبد الرحمن غانم: "ماهية الأمن العالمي ومهدداته الأساسية"، الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمع العالمي، مؤلف جماعي، تحرير نداء مطشر صادق، ط.1، المركز الديمقراطي العربي 2020، ألمانيا-برلين، ص. 195.

²⁹ (أول وثيقة دولية صدرت في هذا الصدد كانت سنة 1951 اقتضت على عدد محدود من الأمراض كالكوليرا، والحمى الصفراء، عدلت سنة 1973 بإدراج مرض الجدري ضمن الأمراض التي يمكن الإبلاغ عنها نقحت سنة 1995 بسبب النطاق الضيق للأمراض التي يمكن الإبلاغ عنها لتصبح أكثر توافقاً مع الأمراض المستجدة منها إيبولا، وعرفت باللوائح الصحية الدولية 2005، أنظر في ذلك

Bourouba Samia le droit international de la santé à l'épreuve de la pandémie covid-19 : vers une révision du règlement sanitaire international ? Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques Vol.85, N° : 20, Année 2021, p 1019 .

³⁰ (اعتمدت منظمة الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية سنة 1969، وكانت بمبادئ توجيهية للتصدي لانتشار الأوبئة، من خلا ل الإبلاغ عنها لتفادي انتقالها لدول أخرى، تم تنقيحها عدة مرات حتى الوصول إلى اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

³¹ (جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، تنقيح اللوائح الصحية الدولية، البند 23 أيار/ مايو 2005، ص.1.

³² (السلامة والصحة المهنيان في حالة الطوارئ الصحية العمومية، دليل لحماية العاملين الصحيين، ترجمة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق 2020، ص 15.

³³ (منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، كانون الثاني، يناير 2009، ص.2.

- ³⁴ (تقرير منظمة الصحة العالمية عن حالة الأمن الصحي، (مذكرة الأمين العام، حالة الأمن الصحي)، الدورة الحادية والسبعون، البند 127 من جدول الأعمال، الصحة العامة والسياحة الخارجية، ص 6.
- ³⁵ (الوائح الصحية الدولية، المرجع السابق ذكره، ص 5.
- ³⁶ (المرسوم الرئاسي 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية، المعتمدة بجنيف 2005، الجريد الرسمية الجزائرية، 2013، العدد 43، ص 8.
- ³⁷ (المرسوم الرئاسي 13-293، المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة.
- ³⁸ (منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، 2005.
- ³⁹ (مروان علي القدومي: الصحة الوقائية في الإسلام"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - كانون الثاني 2012، ع. 26، ص 198. والحديث رواه مسلم في صحيحه، باب لا عدوي ولا طيرة ولا هامة، رقم 2221، 1744/04.
- ⁴⁰ (رواه مالك في الموطأ، باب عيادة المريض والطيرة، رقم 3482، ط. 1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ، 2004م، 1380/05. والبخاري في صحيحه، باب الجذام، رقم 5707، 126/07.
- ⁴¹ (حبيبة شهرة: "معالم المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية"، حوليات جامعة الجزائر 1، 2021، المجلد 35، ع. 2، ص. 781.
- ⁴² (بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م، 75/11.
- ⁴³ (محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط. 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 313.
- ⁴⁴ (ابن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط. 1، بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ، 2005م، 173.
- (ابن قدامة، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، 343/04..⁴⁵
- ⁴⁶ (تشير بعض الدراسات إلى أن العزل الصحي طبق في دمشق إذ قام الخليفة الأموي السادس الوليد بن عبد الملك ببناء أول مستشفى " في دمشق، وقام بعزل المصابين بالجذام لمنع اختلاطهم ببقية المرضى في المستشفى.
- ⁴⁷ (غادة بنت محمد بن علي العقلا: "الحجر الصحي بين الضرورة والآثار - دراسة فقهية تأصيلية -" كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ص، 1216 .
- ⁴⁸ (رمزي بن ضيف الله: "موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، 2016، السنة 13، ع. 22، ص. 47.
- ⁴⁹ (غادة بنت محمد بن علي العقلا: "المرجع السابق ذكره، ص. 1216 و 1217.
- ⁵⁰ (رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الطاعون، رقم 3328، 1316/05. والبخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5728، 130/07. ومسلم في صحيحه، باب الطاعون والطيرة، رقم 2219، 1740/04.
- ⁵¹ (رواه أحمد في المسند، رقم 25118، ط. 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م، 53/42.
- ⁵² (مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق ذكره، ص. 991 - 992.
- ⁵³ (رواه أبو نعيم الأصبهاني، كتاب الطب النبوي، باب توفي كلام المجذوم، رقم 291، ط. 1، بيروت: دار ابن حزم، 2006، 355/01.
- ⁵⁴ (مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق ذكره، ص. 993 - 994.
- ⁵⁵ (رواه النسائي في السنن، باب الحث على الصلاة في البيوت، رقم 1229، ط. 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م، 111/02.
- ⁵⁶ (انظر المرسوم الرئاسي 13-293، المرجع السابق ذكره، ص 5 و 6.

⁵⁷ المادة 23 من المرسوم الرئاسي 13-293، المرجع السابق ذكره، ص 15.

⁵⁸ المرسوم الرئاسي 13-293 المرجع نفسه، ص 17.

⁵⁹ المادة 33 من المرسوم الرئاسي 13-293، المرجع السابق ذكره، ص 18.

المصادر والمراجع :

01. ابن قاسم. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ط.1، بيروت-لبنان دار ابن حزم، 1425هـ، 2005م
02. ابن قدامة. المغني. القاهرة-مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م
03. أسامة السيد عبد السميع. وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي تحت رعاية جامعة آل البيت بالأردن، 3-4/ 2012/7 م، ص. 5.
04. البخاري. الأدب المفرد: باب من أصبح آمناً في سربه، ط.1، الرياض: دار السلام
05. بدر الدين العيني. البناية شرح الهداية. ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م
06. عبد الرحمن حسن، عبد الرحمن غانم. ماهية الأمن العالمي ومهدداته الأساسية. الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، ط.1، المركز الديمقراطي العربي 2020، ألمانيا-برلين
07. مالك. الموطأ: باب عيادة المريض والطيرة، رقم 3482، ط.1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ، 2004م.
08. مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م
09. محمد الرصاع. شرح حدود ابن عرفة. ط.1، بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، 1350هـ
10. نور الدين الخادمي. علم المقاصد الشرعية. ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1421هـ، 2001
11. منظمة الصحة العالمية. اللوائح الصحية الدولية (2005). مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، كانون الثاني، يناير 2009، ص 2.
12. تقرير منظمة الصحة العالمية عن حالة الأمن الصحي. (مذكرة الأمين العام، حالة الأمن الصحي)، الدورة الحادية والسبعون، البند 127 من جدول الأعمال، الصحة العامة والسياحة الخارجية، ص 6
13. المرسوم الرئاسي 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية، المعتمدة بجنيف 2005، الجريد الرسمية الجزائرية، 2013، العدد 43، ص 8.

المجلات :

01. إبراهيم عماني. "مظاهر الأمن والأمان لأهل الذمة في الإسلام". مجلة رفوف، 2019، مج.7، ع.2، ص. 199.
02. إسحاق بلقاضي. أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية. مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة -، جامعة المدية، جان في 2018، مج.4، ع.1
03. بوخرصة فتيحة نسرین. اختلال الأمن الصحي العالمي وتأثيره على الهجرة الدولية في ظل جائحة كوفيد-19. مجلة التراث، مارس 2021، مج.11، ع.01

04. تركية بنت عيد المالكي. حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته. مج 9، ع 36، مجلة كلية ال إسماعيل محمد حسن. الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية. مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 10، ع 38-2، 2018، ص 149.
05. حبيبة شهرة. معالم المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية. حوليات جامعة الجزائر 1، 2021، المجلد 35، ع 2.
06. رمزي بن ضيف الله . موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. مجلة البحوث والدراسات، 2016، السنة 13، ع 22.
07. عبد الحق بن جديد، مراد بن قيطه. الأمن الصحي في عالم دون حدود :هواجس متنامية ومضامين متباينة. مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع 3.
08. قاسمي سمير. الوقاية من المخاطر الصحية ذات الانتشار الدولي في ظل اللوائح الصحية الدولية والقانون 11/18. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جوان 2020، مج 6، ع 2.
- مروان علي القدومي. الصحة الوقائية في الإسلام. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات -كانون الثاني 2012، ع 26.

المؤتمرات:

01. إسماعيل لطفي جافيك. حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية : أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون ، المجلس الأعلى للشؤون خولة يوسف و أمل يازجي: "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام «مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012، امج 28، ع 2،
02. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني. الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية. المؤتمر الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية 13-14/ شعبان/ 1433 هـ الموافق ل 3-4/7/2012.
03. مجمع الفقه الإسلامي. "توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " أنظر الموقع [http:// www.oic-oci.org/](http://www.oic-oci.org/) topic

المراجع الأجنبية:

Jennifer Nuzzo, "To Stop a Pandemic: A Better Approach to Global Health Security", Foreign Affairs, January/February 2021